

(القرار رقم (٨/٣٣) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ

على الربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٣/٨/١٤٣٥هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضوً	الدكتور/.....
عضوً	الدكتور/.....
عضوً	الأستاذ/.....
سكرتيرًا	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي المعدل الذي أجراه فرع مصلحة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٢/٨/١٤٣٥هـ كل من:، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٩٩٤٨/٣) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٥هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

*** الناحية الموضوعية:**

أولاً: فروقات الإهلاك لعام ١٤٢٨هـ

١- وجهة نظر المكلف

ويتمثل اعتراض المكلف على قيمة خسائر السنوات السابقة التي حسمتها المصلحة بالربط ويطالب بتعديلها بناءً على استئنافه المقدم للجنة الاستئنافية الضريبية على قرار لجنة الاعتراض الزكوي الضريبية الأولى بجدة رقم (١/٤) وال الصادر لعام ١٤٣٢هـ على الربط الزكوي المعَدَّل أعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م فيما يخص بند خسائر سابقة بموجب القيد رقم (٩١٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٤هـ. ويتمسك برأيه في حسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة طبقاً للمبالغ الموضحة في الاعتراض المقدم منه لجين صدور قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية.

٢- وجهة نظر المصلحة

تتمسك المصلحة بصحبة الربط الزكوي المعَدَّل وذلك بحسب الخسائر المرحلة (خسائر سنوات سابقة) لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م طبقاً لتعديل المصلحة رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٨٧/١٩هـ والتعديل رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤٨٧/٢٠هـ الذي نص على أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيف الخسائر بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي وقد تأيد إجراء المصلحة بقرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة (١/٤) لعام ١٤٣٢هـ الصادر لنفس المكلف في السنوات ٢٠٠٣م/٢٠٠٦م الذي يؤيد ربط المصلحة بحسب الخسائر المرحلة المعتمدة من المصلحة وذلك للأعوام السابقة حتى نهاية عام ٢٠٠٦م.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، توضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحسب الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي طبقاً لربوط المعَدَّلة التي قامت بإجرائها للعامين ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن الخسائر المرحلة التي يجب حسمها مبلغ (١٥,٩٦٨,٦١١) ريالاً (١٧,٦٩١,٦٣٥) ريالاً للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م على التوالي. بينما ترى المصلحة أن الخسائر تم حسمها بموجب ربوط المصلحة طبقاً لتعديل رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٨٧/٢٠هـ والتعديل رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤٨٧/١٩هـ، وتنصيف بأنه تم حسم الخسائر المرحلة للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م طبقاً لربوط المصلحة المعدلة للأعوام السابقة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيف الخسائر بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي وقد تأيد إجراء المصلحة بقرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (٤/١) لعام ١٤٣٢هـ الصادر لنفس المكلف في السنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م الذي يؤيد ربط المصلحة بحسب الخسائر المرحلة المعتمدة من المصلحة؛ وذلك للأعوام السابقة حتى نهاية عام ٢٠٠٦م، كما تأيد بالقرار الاستئنافي رقم (١٣٠٣) لعام ١٤٣٤هـ، وتمت المصادقة عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٨٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـ لذات الشركة.

ب- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف للعامين محل الاعتراض، ولعام ٢٠٠٦م؛ توضح أن الخسائر المرحلة التي عُدلت طبقاً لربوط السابقة هي على النحو التالي:

العام	المبالغ بالريال السعودي
٢٠٠٦م	١٣,١٤٣,٩٠٣

١٤,٦٠٢,٨٠١	٢٠٠٧م
١٥,٨٢٥,٨٢٥	٢٠٠٨م

جـ- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١٤٨/٣) وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٨هـ المُعَدّل بالتعيم رقم (٩٢/١) وتاريخ ١٩/٧/١٤١٨هـ اتضح أن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي خسائر السنوات السابقة المُعَدّلة بموجب تسويات المصلحة إن وجدت بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيف الخسارة بها في سنة تكوينها، وتم إدراجها ضمن الأموال الخاضعة للزكاة في عام الربط منعاً للازدواج الزكوي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في اعتماد الخسائر المرحلية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بمبلغ (١٤,٦٠٢,٨٠١) ريال، بمبلغ (١٥,٨٢٥,٨٢٥) ريالاً على التوالي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراف المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٠٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في اعتماد الخسائر المرحلية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م بمبلغ (١٤,٦٠٢,٨٠١) ريال، بمبلغ (١٥,٨٢٥,٨٢٥) ريالاً على التوالي.

ثالثاً: أحقيّة المكلف والمصلحة في الاعتراف على القرار:

بناءً على ما تضيّي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٢) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلف في الاعتراف على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبّباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن تقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراف الابتدائية؛ فإنّه يحق لكلا الطرفين الاعتراف على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق